

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995
المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1/10/1995

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الاتصالات لسنة 1995) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

التعريفات

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب احكام هذا القانون .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الاتصالات : نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات ، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او باي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية .

خدمة الاتصالات : الخدمة التي تتكون ، كلياً او جزئياً ، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريضها على

شبكات اتصالات باستخدام اي من عمليات الاتصالات .

خدمة الاتصالات : خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة او لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقا لاحكام هذا القانون .
العامة

تكنولوجيا المعلومات : انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية .

الموجات الراديوية : موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء دون موجه اصطناعي .

شبكة اتصالات : منظومة اتصالات او مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون .
عامة

شبكة اتصالات خاصة : منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة .

اجهزة الاتصالات الطرفية : اجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من اجل ارسال اتصال او استقباله او تمريره او انهائه .

المستفيد : الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال.

الارخصة : الاذن الممنوح من الهيئة او العقد او الاتفاقية الموقع اي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بانشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة او تقديم خدمات اتصالات عامة او استخدام ترددات راديوية ، وذلك وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه

: المرخص له	: الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون .
الموافقة النوعية	: الموافقة على استعمال انواع محددة من اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بادخالها .
الجدول الوطني لتوزيع الترددات	: الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات الى حزم لاستخدامها لتوفير انواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات .
المخطط الوطني لتوزيع الترددات	: المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الامن الوطني في استخدام تلك الحزم .
توزيع حزم الترددات	: ادخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة او اكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية او الارضية او خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة .
التخصيص	: الاذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من اجل استخدام ترددات راديوية او قناة راديوية محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية .
السجل الوطني لتخصيص الترددات	: سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالفنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها .
محطة راديوية	: جهاز ارسال او استق بال او اكثر او تكوين مشترك منها ، بما في ذلك الاجهزة المساعدة ، الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية او الراديوية الفلكية او الاذاعية .

الترددات الراديوية / الترددات او الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية
طيف الترددات : ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) الى ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم
الراديوية لبث واستقبال اشارات الاتصالات .

ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة او علامات او اشارات او صور او اصوات
الاتصال الراديوي : وجميع انواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والاجهزة والخدمات المرافقة للارسال
كخدمة ارسال الاتصال او استقباله او ايصاله .

بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث
خدمة البث الاذاعي : فضائية كانت او ارضية .

الدليل : بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة .

توفير الحد الادنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق
شمولية الخدمات : والتجمعات وتسهيل اقبال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط والضوابط المحددة من
الهيئة والمعدلة حسب الحاجة .

الفصل الثاني

مهام الوزارة

المادة 3

تتولى الوزارة المهام التالية :

أ. اعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعنيين في هذين
القطاعين ، حسب مقتضى الحال ، وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل
سنتين وفقا لهذه السياسة .

ب. اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ومتابعة تطوير هذه

السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات افقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

ج. وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على اساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستخدمين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وباسعار عادلة ومعقولة .

د. تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

هـ. متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

و. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية .

ز. تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما .

ح. تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتجارة والمعاملات الالكترونية واستخدام الانترنت .

ط. نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ي. تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعنيين من الجهات العسكرية والامنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الاجرائية للتنسيق بين هذه الاطراف لضمان الاستخدام الامثل لطيف الترددات الراديوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية.

ك. وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها الى

مجلس الوزراء .

ل. جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة واي من الجهات الحكومية او الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها .

م. العمل على ازالة العوائق امام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها .

الفصل الثالث

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المادة 4

أ . تنشأ في المملكة هيئة تسمى " هيئة تنظيم قطاع الاتصالات " ترتبط بالوزير تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها وان تتصرف بها وان تتعاقد مع الغير وان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام آخر.

ب. تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها ا لوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة 5

يكون مقر الهيئة في عمان ولها ان تنشئ مكاتب لها في اي مكان في المملكة.

المادة 6

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :

أ . تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم

خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ب. وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج. تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة .

د. حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط .

هـ. تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

و. المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ز. تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح. وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط. ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

1. اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته .

2. اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين

في الجهات العسكرية والامنية .

3. ادامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للامة .

ي. تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات .

ك. وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول .

ل. منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام .

م. جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تاثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ن. اصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س. مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ع. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

ف. أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

المادة 7

- تتألف الهيئة مما يلي :
- أ . مجلس المفوضين .
 - ب. الجهاز التنفيذي .

المادة 8

أ . يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة اعضاء اردنيي الجنسية متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير على ان يكون من بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .

ب. تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الاول الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام هذه المادة فتكون عضوية اثني ن من اعضائه لمدة سنتين ولا يجوز انتهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لاي سبب كان الا وفقا لاحكام هذا القانون .

ج. يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :

(اقسام بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم ال قوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واخلاص) .

د. للوزير بموافقة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون ان يكون لهما حق التصويت .

هـ. يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالاشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

و.1. الى ان يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يمارس مجلس ادارة الهيئة القائم عند نفاذ احكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (12) منه واي صلاحيات اخرى

ورد النص عليها ضمن احكامه .

2. كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (16) من هذا القانون .

المادة 9

أ. 1. لا يجوز ان يكون لاي من اعضاء المجلس او لازواجهم او لاقاربهم من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في أي استثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس .

2. على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحاً خطياً بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه ان يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت او قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب. اذا خالف اي عضو من اعضاء المجلس احكام الفقرة (ا) من هذه المادة فيلاحق حسب مقتضى الحال بجريمة استثمار الوظيفة او اساءة الائتمان، ويكون ملزماً برد جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالاضافة الى التعويض الذي يستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها ضرر من ذلك.

المادة 10

أ . تنتهي عضوية عضو المجلس المعين لاحد الاسباب التالية :

1. الاستقالة .

2. انتهاء مدة العضوية .

3. اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

4. اذا ثبتت الحالة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون .

5. اذا فقد احد شروط العضوية .

6. اذا ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق .

7 . اذا لم يعد قادراً على اداء الواجبات الموكلة اليه كعضو في المجلس لاسباب عقلية او جسمية .

ب. يعين مجلس الوزراء عضواً بديلاً في المجلس لاكمال مدة العضو الذي انتهت او انهيته عضويته خلال مدة

لا تزيد على شهر من ذلك.

المادة 11

تحدد رواتب وعلاوات رئيس واعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعيينهم .

المادة 12

- أ . يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك :
 1. دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء .
 2. وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .
 3. منح الرخص المتعلقة باي مما يلي :
 - أ. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين.
 - ب. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة .
 - ج. تقديم خدمات الاتصالات للمستخدمين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء وقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي .
 4. تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (3) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة .
 5. منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة .
 6. اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .
 7. وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة ذلك .
 8. تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستخدمين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة .

9. متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون .
 10. اعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .
 11. النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول .
 12. تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها .
 13. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الاخرى ، السلكية او اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .
 14. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .
 15. اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .
 16. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 17. تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح .
 18. تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها .
 19. اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .
 20. اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .
 21. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي .
- ب. للمجلس ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

الى رئيسه او الى أي من اعضاءه .

المادة 13

- للمجلس في سياق قيامه بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا القانون :
- أ . ان يتعاقد مع هيئات متخصصة او مؤ سسات علمية او فنية او يتعاون معها للقيام ببعض وظائف الهيئة ومهامها.
- ب. ان يعهد ببعض المهام الفنية للهيئة الى جهات حكومية اخرى تملك القدرة الفنية والادارية اللازمة لذلك.

المادة 14

- أ . يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باغلبية أعضاء المجلس وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها .
- ب. يجوز لاثنين من اعضاء المجلس ان يطلبوا خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث امور محددة، ويجب دعوة المجلس في هذه الحالة الى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب .
- ج. للمجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية او اكثر لتقديم المشورة له او للهيئة ، وللمجلس اقرار صرف مكافآت لاعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة .
- د. يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام باي مهمة يكلفه المجلس بها .

المادة 15

رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها لدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه.

المادة 16

أ . يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

1. تنفيذ قرارات المجلس .
 2. الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة .
 3. اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها .
 4. توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس .
 5. اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعها للمجلس .
 6. اعداد التقرير السنوي المتعلق بانشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعها للمجلس .
 7. متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون .
 8. أي صلاحية اخرى منوطة به بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى القانون او يفوضها اليه المجلس .
- ب. للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبيه او لاي من اعضاء المجلس او لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 17

يكون للهيئة جهازها التنفيذي من الموظفين والمستخدمين ويجري تعيينهم او التعاقد معهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الامور الاخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 18

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية:

- أ . العوائد التي تتأتى لها من الرخص والتصاريح وعوائد تجديدها.
- ب. الاجور والواردات التي تتقاضاها الهيئة عن الخدمات التي تقدمها.
- ج. حصيللة الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون.
- د. الهبات التي تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.
- هـ. الاموال المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
- و. اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة 19

- أ . يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم اقرارها والحسابات الختامية لها من قبل المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- ب. تبدأ السنة المالية للهيئة في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- ج. على المجلس ان يعين مدقق حسابات قانوني بموافقة مجلس الوزراء لتدقيق حسابات الهيئة ويقدم تقريره الى المجلس لرفعه الى مجلس الوزراء.
- د. تؤول الفوائض التي تتحقق لدى الهيئة الى خزانة الدولة.
- هـ. تعتبر اموال الهيئة وحقوقها لدى الغير اموالا اميرية تتم جبايتها وتحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ولغايات تطبيق احكام هذه الفقرة يمارس الرئيس جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

الفصل الرابع

ترخيص شبكات الاتصالات

المادة 20

لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول

على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة 21

مع مراعاة احكام المادة (22) من هذا القانون يجوز انشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية .

المادة 22

يجوز للهيئة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لانشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة ان تشترط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة .

المادة 23

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة ببعضها ببعض او بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقا لاتفاق خطي بين مالكي او مشغلي هذه الشبكات ، حسب مقتضى الحال ، وو وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الارشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات اذا دعت حاجة لذلك .

المادة 24

لا يجوز لاي شخص يملك او يشغل او يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة .

المادة 25

أ . لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ان يقرر ترخيص انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء المملكة او لجزء منها، وعلى المجلس في هذه الحالة ان يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن الرغبة في الترخيص والتعليمات المتعلقة باجراءات ومعايير اختيار المرخص له ، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة .

ب. عند تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن رغبته في الترخيص بالاسلوب الذي يراه مناسباً

بما في ذلك ما يلي :

1. الاعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الاسس والشروط التي يقرها المجلس.
2. فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي يقرها المجلس.
3. عرض تقديم خدمات على الاشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل المملكة.

المادة 26

- بالاضافة الى الشروط الفنية واية شروط اخرى يراعى في اجراءات منح الرخصة الامور التالية :
- أ . ان تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم ا و طلباتهم اذا توافرت فيهم الشروط التي تحددها الهيئة .
 - ب. ان يكون العرض او الطلب قائما على اساس التعهد بتوفير الخدمة الى جميع الراغبين في الحصول عليها في مدة معقولة وباجور عادلة.
 - ج. ان تكون عناصر العرض مبينة على اساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

المادة 27

- أ . على المتقدم للحصول على الرخصة ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:
 1. بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة الفنية والادارية على تقديم الخدمة.
 2. بيانات مقبولة للتعريف بمقدرة طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.
 3. اسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.
 4. انواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة في الخدمة.
 5. اي بيانات او وثائق اخرى يقرها المجلس.
- ب. للمجلس الاعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا وجد ان مثل هذه الوثائق غير ضرورية لتراخيص معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة 28

للمجلس الحق بان يقرر استبعاد اي من المرخص لهم اذا راي ان اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة قد يؤدي الى وضع مخل بالمنافسة في السوق .

المادة 29

- تصدر الرخصة بقرار من المجلس على ان ينظم عقد ذو صفة ادارية ويتضمن الشروط التالية بالاضافة الى اي شروط اخرى منصوص عليها في هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او اي استثناءات يقرها المجلس:
- أ . العوائد المستحقة للهيئة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها واي عائدات او حقوق مالية مقطوعة او دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
- ب. التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر او بشكل دوري ولموظفي الهيئة التحقق من صحة المعلومات.
- ج. التزام المرخص له باي تعليمات يصدرها المجلس او الرئيس تنفيذا للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص له.
- د. التزام المرخص له بتوفير التامينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من رسوم وتامينات في حال الغاء الرخصة.
- هـ. تعهد المرخص له بانجاز اتفقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين وفق متطلبات الفقرة (ي) من المادة (6) من هذا القانون بالاضافة الى تعهد المرخص له بوضع الشروط اللازمة لربط واستعمال أي معدات او اجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص .
- و. تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجانا للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- ز. التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الاوامر القضائية والادارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الاوامر .
- ح. تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها او المستفيدين منها على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم ، باستثناء ما يتطلبه الامن الوطني او ما يعتبر من قبيل التسامح لاسباب تشغيلية او اجتماعية او انسانية.
- ط. التزام المرخص له بالاعلان المسبق عن اسعار الخدمات وطرق تحصيلها.
- ي. تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.
- ك. مدى حق المرخص له تاجير او اعادة بيع الخدمات .
- ل. التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من اجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.
- م. التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة الى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة

الجغرافية المعنية له بالخدمة المرخصة.

المادة 29 مكرر :

- يتوجب على كل مرخص له العمل على انجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الاخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على ان تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والادارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل اطرافها شريطة مراعاة ما يلي :
- أ . اعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة (ي) من المادة (6) من هذا القانون .
- ب. تضمين الاتفاقيات شروط انائها والغائها وتعديلها والاجراءات التي يتوجب اتخاذها والمترتبة على قيام احد طرفيها بمخالفة أي من شروطها .
- ج. اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها .

الفصل الخامس

ادارة الترددات وترخيص استعمالها

المادة 30

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون واعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة .

المادة 31

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لاي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبت في الفضاء الا اذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

ب. يجوز للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ، وبالتنسيق م ع الهيئة استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الاخرى ، ويجوز للجهات العسكرية

والامنية استخدام الترددات الموزعة الاخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الاخرين وعدم الاضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على ان يتم اعفاؤها من رسوم الترخيص.

ج. مع مراعاة احكام أي قانون اخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات اذاعية ، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الاقمار الصناعية واجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها الهيئة .

المادة 32

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ، الموافقة على اتباع اسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ان لا يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الاسلوب السبب الوحى او الرئيسي لتقدير هذه المصلحة.

المادة 33

أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للترددات) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من :

1. ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة وممثل اخر عن الاجهزة الامنية يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة .

2. اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب. تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للاغراض التجارية والحكومية والامنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها .

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره اكثرية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة توصياتها بالاجماع او اكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس الاجتماع الى جانبه.

د. يعين رئيس المجلس احد موظفي الهيئة للقيام بمهام امين سر اللجنة يتولى اعداد جدول اعمال اجتماعاتها

وتسجيل محاضرها وحفظ وثائقها ومعاملاتها ومتابعة جميع الامور الادارية التي يكلفه بها.

المادة 34

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك . على ان يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والاهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة .

المادة 35

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون لا يجوز اقتناء او استعمال محطة راديوية على اراضي المملكة او على سفينة او طائرة مسجلة في المملكة ما لم يتم الحصول على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون كما لا يجوز ادخال محطة راديوية الى المملكة الا اذا اجازت الهيئة ادخالها.

المادة 36

أ . تستثنى القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية من احكام المادة (35) من هذا القانون.

ب. للمجلس استثناء الجهات التالية من احكام المادة (35) من هذا القانون.

1. السفن والطائرات الاجنبية وخدمات النقل البري والترانزيت التي تعبر المياه الاقليمية او الاجواء او الاراضي الاردنية او ترسو في موانئها او مطاراتها.
2. السفارات الاجنبية شريطة المعاملة بالمثل والحصول على تصريح قابل للتجديد.

المادة 37

أ . يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها بما في ذلك ما يلي :

1. ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له .
2. نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية .
3. حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الاجهزة المتنقلة .
4. الموقع الذي يقام عليه الهوائي .

5. كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية .
6. أي شروط فنية أخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات .
- ب. تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له .

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها والغاءها

المادة 38

تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة او رخصة استخدام الترددات بمدة معينة ويتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها الهيئة.

المادة 39

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة للمجلس ان يقرر تعديل شرط او اكثر من شروط الترخيص وتتبع الاجراءات التالية في التعديل:

1. يبلغ المجلس المرخص له اشعاراً خطياً بالتعديل واسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس.
2. على المجلس ان يدعو المعارض للمناقشة وسماع اسباب اعتراضه وله ان يقرر بالنتيجة اما اقرار التعديل او تاجيل نفاذه او قبول الاعتراض.

ب. لا يجوز تعديل شروط الترخيص لاحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين اذا توافرت الاسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم ايضاً.

المادة 40

للمجلس الغاء الترخيص بصورة كلية او لخدمة معينة او في منطقة معينة اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او لتعليمات المجلس او الحق ضرراً بالغير ولم يصوب اوضاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه انذار خطي له من قبل الرئيس او تاخر عن تنفيذ تعليمات

الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوما دون سبب يقبله المجلس .

المادة 41

تلغى الرخصة اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

المادة 42

تلغى الرخصة حكما بتصفية المرخص له او اعلان افلاسه او فقده اهليته.

المادة 43

لا يحق للمرخص له الذي الغيت رخصته وفقا للقانون المطالبة باي تعويض او باسترداد اي عوائد دفعت من اجل الحصول على الرخصة او تجديدها او لاي سبب آخر.

المادة 44

على المرخص له ان يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتبارا من تاريخ الغاء الرخصة الا بالقدر الضروري واللازم لانتقال المشتركين الى مرخص له آخر وبموافقة خطية من الهيئة.

المادة 45

لا يحق للشخص الذي الغيت رخصته ان يتقدم للحصول رخصة قبل مرور سنتين على الغاء رخصته على الاقل.

المادة 46

لا يحول قرار الغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض او حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات او رد ما يستحقونه من رسوم.

المادة 47

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل ولللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة الى شخص آخر وفقا للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات النوعية واجازة اجهزة الاتصالات

المادة 48

أ . تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لاجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم اضرارها بشبكات او خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الاخرى التي تضع المواصفات في المملكة بما في ذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس على ان تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين واي طريقة اعلان اخرى لتكون متوافرة ل من يرغب في الاطلاع عليها .

ب. لا يجوز لاي شخص يقدم خدمات الاتصالات او يزود معدات اتصالات او يبيعها ان يستعمل او يزود او يبيع اجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة .

المادة 49

للمستورد او الراغب بادخال اجهزة اتصالات لم تع لن المواصفات الخاصة بها ان يتقدم الى الهيئة طالبا منها اصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الاجهزة على ان يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 50

يخضع تصنيع اي اجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل المم لكة للمواصفات القياسية المعتمدة من الجهات

المختصة.

المادة 51

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط واجراءات الحصول على الموافقة لادخال اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية الى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها .

الفصل الثامن

مراقبة المرخصين وحماية المستفيدين

المادة 52

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة ان ينشئ قسما خاصا لتلقي شكاوى المستفيدين والمشاركين وان يعمل على تلافي اسباب الشكاوى اذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها او طريقتها.

المادة 53

مع مراعاة الاحكام المشار اليها في البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القانون ، لا يجوز للمرخص له زيادة اجور او اسعار خدماته الا بعد الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الاجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ان لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية ا لترخيص او التعليمات او القرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها . وفي جميع الاحوال على المرخص له اعلام الهيئة عن أي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار .

المادة 54

اذا تلقت الهيئة أي شكوى بوجود تقصير من المرخص له او وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة او مخالفة شروط الرخصة فللهيئة ان تحقق في اسباب الشكوى وان تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمرخص له.

المادة 55

على المرخص له ان يقدم الى الهيئة تقريراً سنوياً يبين فيه الجوانب الفنية والادارية والمالية المتوفرة التي تضمن

تقديم الخدمة المرخصة للمستخدمين بالمستوى المطلوب.

المادة 56

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 57

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى ازعاج واجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الازعاج بشكل عام .

المادة 58

أ . لا يجوز حجب خدمة الاتصالات او الغاؤها عن المستخدمين ما لم يكن المستفيد قد تسبب باضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة او اذا استخدم خدمة الاتصالات استخداما مخالفا للتشريعات النافذة او الاداب العامة او تخلف عن دفع الرسوم والاجور المستحقة عليه على الرغم من اذاره خطيا .
ب. لا يجوز في أي حال من الاحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستخدمين نتيجة خلافات مالية او ادارية او فنية بين المرخص لهم الا وفقا للاجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة (29) والمادة (29 مكرر) من هذا القانون .

المادة 59

تتحقق الهيئة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص واحكام القانون ويجوز لها ان تتخذ اي اجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:

أ . القيام بالكشف الحسي على مواقع الشبكة واجهزة الاتصالات.

ب. فحص سجلات المرخص له الفنية والتأكد من سلامة الانظمة المتبعة لاصدار الفواتير ودقتها.

ج. التأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستخدمين وشكواهم.

د. الاطلاع على سجلات الصيانة والاعطال لدى المرخص له للتأكد من فعالية ادارة الخدمة.

المادة 60

أ . تتولى الاجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص الاخرين .

ب. يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية او وضع ارشادات للمفاوضات بين الاطراف او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او اشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعيا .

المادة 61

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة باعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة والمشاركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها وفقا للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

الفصل التاسع سلطة الضبط

المادة 62

للمرئيس او من يفوضه خطيا حق الدخول الى اي مكان يشتبه بانه يحتوي على اجهزة او شبكات غير مرخصة او اجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات او تمارس فيها اي نشاطات مخالفة لهذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه ولهم تفتيش المكان باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على اذن من المدعي العام المختص قبل الدخول اليها وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى الرئيس .

المادة 63

أ . يعتبر موظفوا الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

المعمول به.

ب. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة 64

أ. لموظفي الهيئة ضبط اي اجهزة او معدات اتصال غير مرخصة او مخالفة للقانون او تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل اقبال خطي يبين نوع الاجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الاجهزة الى الهيئة.

ب. تصدر المضبوطات غير القابلة للترخيص اما الاجهزة المسموح بترخيصها فيتم الاحتفاظ بها الى حين ترخيصها.

ج. اذا لم يتم ترخيص الاجهزة المضبوطة او لم يطلب صاحبها استعادتها خلال ستة شهور من تاريخ ضبطها فللمجلس ان يصدر قرارا بمصادرتها.

د. يتم التصرف بالاجهزة التي تقرر مصادرتها بالطريقة التي يقرها الرئيس .

هـ. لا تحول مصادرة الاجهزة المخالفة دون ايقاع العقوبات الجزائية الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر.

المادة 65

أ. للهيئة الحق بتعقب مصدر اي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون ان يعتبر ذلك خرقا لسرية الرسائل او مخالفة لاحكام القوانين النافذة.

ب. لا يجوز نشر او اشاعة مضمون الرسائل التي تم التقاطها في معرض تتبع مصدر الرسالة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة ويعاقب الموظف الذي يقوم بنشر او اشاعة مضمون تلك الرسائل بالعقوبات المقررة قانونا.

المادة 66

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (71 - 79) من هذا القانون

للمجلس ان يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة احكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلا" او جزءا" عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة تدفع مباشرة للهيئة.

الفصل العاشر

الاستملاك

المادة 67

أ . اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت اعمدة او اقامة ابراج او تمديد كوابل ارضية او تمديد اسلاك هوائية عبر اراض او عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك اما اذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يعرض المخططات على الهيئة مبينا عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة.

ب. اذا رات الهيئة ان تلك الاعمال ضرورية لانشاء الشبكة وان تنفيذها عبر الاراضي او العقارات الخاصة لا تمنع استغلالها او استعمالها من قبل مالكيها، فللمجلس ان يصدر قرا را بالسماح للمرخص له بتنفيذ تلك الاعمال شريطة اعادة الحال الى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي تلك العقارات او الذي تقدره المحكمة بطلب من احد الطرفين.

المادة 68

اذا استلزم انشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص له العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار او جزءا منه بسعر عادل فللمرخص له الحق بطلب استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية:

أ . ان يتقدم الى الهيئة بطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتمليكه ذلك العقار او جزءا منه معززا بالاسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب.

ب. اذا وجد المجلس بناء على تنسيب الرئيس ان ذلك العقار ضروري لانشاء الشبكة وعدم توفر اي حلول فنية اخرى يقرر التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص له باعتماره انشاء الشبكة " مشروعا للنفع العام" بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

ج. اذا قرر المجلس التوصية الى مجلس الوزراء الموافقة على استملاك ذلك العقار يكلف المرخص له بايداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضا عادلا عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير او اكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار او الجزء المنوي استملاكه.

المادة 69

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة ان يتولى الاتفاق مع وزارة الاشغال العامة او امانة عمان الكبرى او البلديات او المؤسسات الحكومية الاخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الارضية او الهوائية على الطرق والشوارع وفي الميادين والساحات العامة التي تقع تحت ادارتهم.

المادة 70

اذا اعاققت شجرة او مجموعة من الاشجار تمديد الاسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص له ان يطلب من الهيئة اصدار تكليف الى مالكها بازالتها اذا رغب او السماح للمرخص له بازالتها مقابل تعويض عادل، يدفعه المرخص له على النحو الوارد في هذا القانون.

الفصل الحادي عشر

الجرائم والعقوبات

المادة 71

كل من نشر او اشاع مضمون اي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة او خاصة او رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالعقوبات بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 72

أ. كل من اقدم قصدا " على تخريب منشآت الاتصالات او الحق بها ضررا " عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل على (200) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او

بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة اذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

ب. كل من تسبب اهمالا" في تخريب منشآت الاتصالات او الحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على(100) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 73

كل من اقدم على تخريب جهاز اتصالات مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 74

كل من استخدم او ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لاجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او الغرامة من (100) دينار الى (1000) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 75

أ . كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلفا بقصد اثاره الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .
ب. كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(ا) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة(40) من هذا القانون.

المادة 76

كل من اعترض او اعاق ا و حور او شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات او شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (200) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 77

كل من اقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال الى شخص آخر او رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له او الهيئة او نسخ او افشى رسالة او عبث بالبيانات المتعلقة باحد المشتركين بما في ذلك ارقام الهواتف 0 غير المعلنة والرسائل المرسلة او المستقبلية يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (1000) دينار او كلتا العقوبتين.

المادة 78

أ . كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من انشا او شغل او ادار شبكة اتصالات خاصة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة 79

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة او خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق او اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات اخرى او عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة 80

أ . كل من قام متعمدا باي اجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير او بالتشويش عليها او بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (25000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. كل من قام متعمدا باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا

تقل عن (2000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة 81

كل من ادخل اجهزة اتصال خلافا لاحكام المادة (35) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

المادة 82

كل من استورد او تاجر باجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية او تحمل بيانات او معلومات غير صحيحة خلافا لاحكام المواد (48) و (49) و (50) و (51) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة 83

كل من احتفظ او شغل محطة راديوية خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (500) دينار او بكلتا العقوبتين.

المادة 84

بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 78 و 79 من هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب الهيئة ان تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة لو كانت مرخصة كالزامات مدنية لصالح الهيئة.

الفصل الثاني عشر

احكام ختامية

المادة 85

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن اي مخالفة لاحكام هذه المواد .

المادة 86

أ . للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء ان ينشئ في الهيئة صندوقا يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص .
ب. يهدف الصندوق الى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية .

ج. تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

1. المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (18) من هذا القانون .
2. الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند اصدار الرخص او تجديدها .
3. اي مورد اخر يوافق عليه المجلس .

د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية . د. تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة 87

للمجلس وبقرار مسبب اذا خالف المرخص له شروط الرخصة او امتنع عن تقديم الخدمة ان يتولى الاشراف على تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة او تولي ادارتها للمدة التي يراها مناسبة.

المادة 88

لا يحق للمرخص لهم او المتضررين المطالبة باية تعويضات عن اية اضرار نجمت عن الاجراءات التي اتخذت بموجب احكام المادة (87) من هذا القانون.

المادة 89

تسجل مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بقرار من مجلس الوزراء كشركة مساهمة عامة تملك الحكومة كامل اسهمها ويتم تسجيلها لدى مراقب الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات المعمول به وتمنح الترخيص اللازم لانشاء شبكات اتصالات عامة وادارتها وتشغيلها وذلك بموجب اتفاقية ترخيص بين الهيئة وهذه الشركة.

المادة 90

أ . على جميع المرخص لهم او المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات وتشغيلها او استخدام موجات راديوية توفيق اوضاعهم مع احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه .
وتعتبر الرخص والتصاريح الممنوحة بمقتضى احكام القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين انتهائها.

ب. اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح الهيئة الخلف القانوني لمؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية في كل الامور المتعلقة بتنظيم قطاع الاتصالات واصدار رخص او تصاريح تشغيل شبكات اتصالات او استخدام ترددات راديوية وتنقل اليها المعاملات والوثائق المتعلقة بالرخص والتصاريح السارية المفعول.

المادة 91

أ . يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة باعمال الهيئة ونشاطاتها والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الموظفين وصندوق الادخار والاسكان الخاص بهم .

ب. الى حين صدور الانظمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، يستمر العمل بالانظمة الصادرة بموجب القوانين السارية المفعول او التي الغيت بموجب هذا القانون الى المدى الذي لا تتعارض فيه احكام تلك الانظمة مع احكام هذا القانون.

المادة 92

يلغى كل من:

أ . قانون التلغراف اللاسلكي لسنة 1934 والتعديلات التي طرأت عليه.

ب. قانون مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 29 لسنة 1971 والتعديلات التي طرأت عليه .

ج. اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون

المادة 93

رئيس الوزراء والوزراء مكفون بتنفيذ احكام هذا القانون. 1995 /9 /19